على وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربوا م بخلاف اعطني نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة
ش اى اعطاه الدرهم وذكر الثمن ولم يقسمه على اجزاء الدرهم م فالنصف الا حبة بمثله وما بقى
بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط ش اى كرر لفظة اعطني في الصورة الاولى وهي تقسيم
الدرهم صح في الفلوس ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني هنا صار بيعين م

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى الذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح
ش وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لانه لو لم يثبت الدين لم يثبت المطالبة والاصح الاول
لان الدين لا يتكرر فانه لو أوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء م وهي ضربان بالنفس والمال فالاول
ينعقد بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبضمنته او علي او الي
او انا به زعيم او قبيل ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم
وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك ويبرا بموت من كفل به ولو انه عبد ش وانما قال هذا دفعا لتوهم
ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته م وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم
يقل اذا دفعته اليك فانا بريء فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق او في مصر آخر
بريء وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه غيره لا ش قيل في زماننا لا يبرا بتسليمه
في السوق لانه لا يعاونه واحد على احضاره مجلس القضاء فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر لا يبرا في زماننا
لعدم حصول المقصود وقوله وقد حبسه غيره اى غير هذا الطالب قيل انما لا يبرا ههنا اذا كان
السجن سجن قاض آخر اما لو كان السجن سجن هذا القاضي فيبرا وان كان حبسه غير هذا الطالب لان
القاضي قادر على احضاره من سجنه م وبتسليم من كفل به نفسه من كفالته ش اى بتسليم المكفول به
نفسه من كفالة الكفيل م وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه ش اليه متعلق بالتسليم والضمير
راجع الى المكفول له م ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به ش اى مطالبة الكفيل
بالمكفول به م فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا ش اى ان لم يات به غدا م فهو ضامن لما عليه
ولم يسلمه غدا لزمه ما عليه ش خلافا للشافعي رحمه الله لما انه ايجاب المال بالشرط فلا يجوز كالبيع قلنا
انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط غير ملائم لا يصح وبملائم يصح عملا بالشبهين م ولم يبرا
من كفالته بالنفس ش لعدم سبب البراءة بل انما يبرا اذا ادى المال لانه لم يبق للطالب على المكفول
عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس م وان مات المكفول عنه ضمن المال ش لوجود الشرط وهو عدم
الموافاة م ومن ادعى على رجل مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال
صحت ويجب عند الشرط ش صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل بنفسه رجل على
انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة فقوله مالا اى مالا مقدرا وقوله بينه او لا اى بين صفته
على وجه يصح الدعوى او لم يبين وفي المسئلة خلاف محمد رحمه الله فقيل عدم الجواز عنده مبني
على انه قال فعليه المائة ولم يقل المائة التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا تكون الكفالة

صحيحا

صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعليه المائة التي تدعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم
يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره الى مجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس ولا يجوز الكفالة
بالمال فعلى هذا ان بين يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعليه المائة او عليه المال فيراد به
المعهود فان بين المدعي فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين التحق البيان باصل الدعوى فتبين
صحة الكفالة بالنفس فترتب عليها الكفالة بالمال م ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص ش
هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجبر في حد القذف لان فيه حق العبد وفي القصاص لانه خالص
حق العبد ولابي حنيفة رحمه الله ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق م ولو سمحت به نفسه صح
ش اى لو سمحت نفس من عليه الحد او القصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح م ولا حبس فيهما حتى يشهد
مستوران او عدل ش لما ذكر انه لا جبر على الكفالة عند ابي حنيفة ماذا يصنع صاحب الحق فعنده
لازمه الى وقت قيام القاضي عن المجلس فان احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا
عدلا لا يكفل عند ابي حنيفة رحمه الله بل يحبسه للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلى
سبيله م وصح الرهن والكفالة بالخراج ش لانه دين مطالب بخلاف الزكوة لانها مجرد فعل وانما اورد هذه
المسئلة هنا وان كانت الحق ان تذكر في الكفالة بالمال لانه في ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
والخراج مناسبة بالحدود لما عرف في اصول الفقه ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اوردها هنا
ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجبر فيه على الكفالة بالنفس بناء على صحة الكفالة منه م واخذ كفيل
بالنفس ثم آخر وهما كفيلان ش اى ليس اخذ الكفيل الثاني تركا للاول م والكفالة بالمال تصح وان جهل
المكفول به اذا صح دينه ش الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز عن بدل
الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز م نحو كفلت بما لك عليه
ش تصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا م او بما يدركك في هذا البيع ش هذا الضمان يسمى
ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق اى يضمن للمشتري رد الثمن اذا استحق المبيع مستحق م او علق الكفالة
بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فعلي ش ما ذاب اى ما وجب ففي
هذه الصورة ما شرطية معناه ان بايعت فلانا فيكون في معنى التعليق وعني بالملائم المناسب
فان هذه الاشياء اسباب لوجوب المال فيناسب ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اى ما بايعته
منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما ياتي م
وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت
به بينة وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط
ش اى ان لم تقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلف
على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل واقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف على العلم
لان الحالف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر به الكفيل يكون ذلك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1